

CCass,14/11/2007,809

Identification			
Ref 18879	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 809
Date de décision 14/11/2007	N° de dossier 1311/4/1/2004	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Discipline, Profession d'avocat		Mots clés Procédure disciplinaire, Parties à la procédure, Avocat	
Base légale Article(s) : 90, 91 -		Source Revue : Al milaf "Le Dossier" مجلة الملف	

Résumé en français

Les parties dans l'action disciplinaire devant la chambre de conseil près la cour d'appel sont l'avocat poursuivi et le procureur général du roi près la cour d'appel, et le recours exercé par l'un doit l'être à l'encontre de l'autre.

Doit en conséquence être déclaré irrecevable le pourvoi en cassation formulé à l'encontre du conseil de l'ordre et du procureur général du Roi près la Cour Suprême.

Résumé en arabe

– طرفا الخصومة في دعوى التأديب أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف، هما: المحامي المتابع والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، وممارسة الطعن من أحدهما تستوجب رفعه ضد الطرف الثاني – نعم.

– تقديم النقض في مواجهة مجلس الهيئة، والوكيل العام للملك بالمجلس الأعلى، يجعله غير مقبول – نعم.

Texte intégral

القرار عدد: 809، الصادر بتاريخ: 14/11/2007، ملف إداري عدد: 1311/4/1/2004

باسم جلالة الملك

بتاريخ 14/11/2007

إن الغرفة الإدارية (القسم الأول)

بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: المحامي بهيئة الدار البيضاء

ينوب عنه الأستاذ المعطي الأيوبي المحامي بهيئة الرباط المقبول لدى المجلس الأعلى

الطالب

وبين: مجلس هيئة المحامين بالدار البيضاء في شخص السيد النقيب بمقر المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء – آفأ.

المطلوب

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 28/5/2004 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ الأيوبي المعطي الرامي إلى نقض

القرار الصادر عن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 1/4/2004 في الملف عدد: 11/53/2003.

وبناء على الأوراق المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 24/10/2007.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14/11/2007،

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد مصطفى جلال تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد احمد

الموساوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على مقتضيات المادة 90 من الظهير المؤرخ في 10/9/1993 المعتبر بمثابة القانون المنظم لمهنة المحاماة، التي تخول للوكيل العام

للملك حق الطعن في المقررات الصادرة عن مجلس الهيئة، أمام محكمة الاستئناف التي تبت في غرفة المشورة بعد استدعاء النقيب

ومن له علاقة بالنزاع، لسماع ملاحظاتهم وتلقي الملتزمات الكتابية للوكيل العام للملك طبقا للمادة 91 من القانون نفسه.

وحيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطلوب نقضه الصادر عن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 1/4/2004

تحت عدد 26/04 في الملف رقم 11/53/2003، أن المحامي... ..، وعلى اثر شكايات من عدة زبناء، تمت متابعته بتاريخ 25/7/1991

من لدن مجلس هيئة المحامين بالمحمدية من اجل مخالفة القوانين والإخلال بقواعد المروءة والشرف، المتمثلة فيمايلي: عدم الوفاء

بالاستجابة لإرشادات واستخبارات وملاحظات السيد النقيب وإهانته بإعطائه بيانات غير كافية وكاذبة، وعدم الوفاء بالالتزامات المدنية،

والاحتفاظ بمبالغ تفوق خمسة آلاف درهم، والاستحواذ على مبلغ مالي محكوم به لفائدة زبون....والإهمال، والاحتفاظ بوثائق بالرغم من

المطالبة بها، والبحث عن الزبناء، واستعمال السمسرة والاستمالة، وانتحال صفة محام مقبول للترافع أمام المجلس الأعلى، والامتناع

من تسليم وصل، والنيابة على شخص دون تكليف منه، والتدليس بالحصول على أتعاب دون القيام بأي عمل، والحضور بالبذلة في

قضية شخصية أمام الهيئة الحاكمة، وإهانة زميل وعرقلة التحقيق...

وان مجلس الهيئة اصدر موقرا بالتشطيب على اسمه من جدول هيئة المحامين بالمحمدية، وأيدته محكمة الاستئناف بالدار البيضاء مع

تعديله، لكن المجلس قضى بنقض القرار والإحالة على محكمة الاستئناف بالرباط، ثم بعد نقض قرار هذه الأخيرة والإحالة على محكمة

الاستئناف بالجديدة قضت بإلغاء المقرر التأديبي وإحالة الملف على هيئة المحامين بالدار البيضاء للبت فيه من جديد طبقا للقانون، وهو القرار المطلوب نقضه حاليا.

لكن حيث أن طرفي الخصومة في دعوى التأديب أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف، هما: المحامي المتابع والوكيل العام للملك، وأن ممارسة الطعن من أحدهما تستوجب رفعه ضد الطرف الثاني. وحيث يتبين من مقال النقض، أنه مرفوع في مواجهة مجلس الهيئة، والسيد الوكيل العام للملك بالمجلس الأعلى، والحال أن كليهما ليس طرفا في الخصومة، مما يجعله غير خليق بالقبول. لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بعدم قبول الطلب وعلى رافعه الصائر. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد احمد حنين والمستشارين السادة: مصطفى جلال مقررا - فاطمة الحاجي - عبد الحميد سبيلا واحمد دينية وبمحضر المحامي العام السيد احمد الموساوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.